قرار وزاري رقم (63) لسنة 2020
بتعديل القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2020
المعدل للقرار الوزاري رقم (220) لسنة 2017
المعدل للقرار الوزاري رقم (2013/411) بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

– القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية.

– والقرار الوزاري رقم (2013/411) بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2013/111) في شأن التراخيص التجارية.

– والقرار الوزاري رقم (2017/220).

– والقرار الوزاري رقم (1) لسنة 2020

– وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــرر

مادة أولى

يؤدي المرخص له الرسوم المستحقة عن الطلبات المقدمة منه للجهة الإدارية على النحو التالي:

الإجراء	فردي	شركات أشخاص	شركات مساهمة
إصدار الترخيص ويشمل: – جديد/ دائم أو مؤقت – رئيسي/ فرع – تنازل عن ترخيص – تحويل الترخيص من فردي إلى شركة	40 د.ك	80 د.ك	150 د.ك

يدفع الرسم المشار إليه قرين الإجراء مرة وأحدة أي كانت مشتملات الطلب.

مادة ثانية

يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم (2020/1).

مادة ثالثة

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم (2017/220) فيما عدا ما ورد به نص بهذا القرار.

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في تاريخ: 9 رجب 1441هـ

الموافق : 4 مارس 2020م